قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

يمنح رجال مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون للضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمد الأجل المذكور فى المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التموين — محمد صبرى منصور

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) منه ٦٩,٠٠٠ ج فى فرع ٣ (القوات الجوية) و ٢٥١,٠٠٠ ج فى فرع ٩ (مصانع الطائرات) لشراء طائرات وقطع غيار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورالميزانية العامة (الباب الأول).

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٢١,٥٣٣ ج لمشروع اصلاحات مغارات جنوبى أسيوط و إقامة بعض المنشآت بها لاعدادها للتخزين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب المذكور الناشىء عن ارجاء بعض الأعمال .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختيارى نقدى) اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون الف جنيه) لصرف المستحق من الاستبدالات النقدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى